



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزارى رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتكنولوجيا :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالانتاج طبقاً
المواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ .

قرر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية الموضحة في الكشف المرفق وعددتها ثلاثة مواصفات .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتفويق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية الجديدة الواردة بالكشف المرفق وعدها ثلاثة مواصفات .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

الإسم

" د.م. على فهمي الصعيدي "



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية
(مرفق بالقرار رقم ٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٠)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٣/٤١٦٩	برقوق معلب
٢	٢٠٠٣/٤١٧٧	اللحوم ومنتجاتها - السلامى
٣	٢٠٠٣/٤١٧٨	مفروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكياً